

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسي

ف ٢ | درس ٣٢

طلال الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس الثالث والعشرين من الدروس المعقودة. في شرح كتاب زاد المستقنع - 00:00:00 للإمام الحجاوي رحمة الله تعالى. وقد انتهينا في الدرس الماظي عند آخر كلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة العيددين. ونبتدي إن شاء الله هذا الدرس بكلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة الكسوف - 00:00:20

اتفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولجميعنا وللحاضرين والسامعين. قال إياها الذكر رحمة الله تعالى بباب الصلاة - 00:00:40 قال المؤلف رحمة الله بباب صلاة الكسوف. وهذا من إضافة الصلاة إلى سببها أي الصلاة التي تشرع بسبب الكسوف مصدر كسف الشمس وكذلك كسف الشمس يقال كسف الشمس وكسف الشمس - 00:01:00

كسفت الشمس وكلاهما بمعنى يطلقان على الشمس والقمر وبعض أهل العلم يطلق الكسوف وعلى الشمس والكسوف على القمر وبعضهم يطلق العكس. والأمر في ذلك واسع والحكم من حيث صفة الصلاة وحكمها واحدة. والمراد بالكسوف هو - 00:01:34 تهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه ذهابه كله أو ذهابه بعضه. نعم قال رحمة الله يسن جماعة وفرادي إلى كسف أحد النيرين. قال المؤلف رحمة الله يسن يعني أن صلاة الكسوف سنة. صلاة الكسوف مشروعة إذا وجد سببها باجماع أهل العلم رحمة الله - 00:02:08

الله تعالى والمذهب أن درجة المشروعية هو أنها سنة بل سنة مؤكدة. والدليل على سنتها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا فعله ثابت في الصحيحين من حديث عائشة حديث اسماء بنت أبي بكر وابن عباس وغيرهم - 00:02:38 وكذلك قوله ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ايتين من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذارأيتم ذلك فصلوا. فامر النبي - 00:03:08 صلى الله عليه وسلم بالصلاحة حين وقوع الخسوف أو الكسوف. قال المؤلف رحمة الله تعالى يسن جماعة فالافضل في صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد ولو كان المسجد جاماها فهو افضل أيضا. والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى - 00:03:28 فقام وكبر وصف الناس وراءه. متفق عليه. قال المؤلف رحمة الله الله وفرادي يعني أنها تصلى كذلك فرادى فلو ان الانسان ذكر او امرأة منفردا على صفتها فهذا ايضا سنة - 00:03:58

فليست صلاة الخسوف مقتصرة على الجماعة بل تصلى جماعة وفرادي. قال المؤلف رحمة الله تعالى إذا كسف أحد النيرين. فالصلاحة إنما تشرع عند الكسوف وهو ذهاب الضوء كله أو بعضه كما تقدم. نعم. ركعتين يقرأ في أولى جهرا بعد - 00:04:24 فاتحة سورة طويلة. ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمل. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين ثم يصلى الثانية في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. نعم. وتلاحظون أن - 00:04:54 المؤلف رحمة الله تعالى شرع في ذكر صلاة الكسوف مباشرة ولم يذكر انه يشرع لها الاغتسال فصلاة الخسوف او الكسوف لا يشرع

لها الاغتسال كصلاة الجمعة او العيددين او الاستسقاء وذلك لأن - 00:05:24

ان لها سببا يزول. فلو اشتغل بالاغتسال ربما آنتهى الكسوف وهو ايضا في حالة الخضوع والخوف والمبادرة الى الصلاة كذلك لم 00:05:44 يذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة آنقضاء الصلاة -

او اعادتها بمعنى انه لو انتهى الوقت او لم يعلم بها الانسان الا بعد انتهاء الخسوف او الكسوف فانها لا تقضى وكذلك لو انتهت الصلاة قبل ارتفاع وقبل التجلي تجلي الشمس والقمر فانها ايضا لا - 00:06:14

الصلاه لانها مشروعة بسبب فاذا ذهب السبب ذهبت ونظير ذلك فتحية المسجد اه فانها لا تقضى يعني لو ان الانسان جلس وبقي لا 00:06:40 يشرع له ان يقضي تحية المسجد لفواتير محلها -

ولان هذا ايضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا تقرر ذلك فان صفة الصلاة ذكر المؤلف رحمة الله تعالى على الصفة التالية. والدليل عليها هي هو فعل النبي صلى 00:07:07

الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف حين خسفت الشمس وقد وافق ذلك موت وقد وافق ذلك موت ابنه آا 00:07:27 ابراهيم عليه السلام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة -

الخسوف على الصفة التي ذكرها المؤلف كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس وغيرهم. قال المؤلف رحمة الله ركعتين. يعني صفة الصلاة انها ركعتان قال المؤلف رحمة الله يقرأ في الاولى يعني في الركعة الاولى جهرا. اذا صلاة 00:07:47 الخسوف صلاة -

جهيرية سواء كانت لخسوف الشمس او خسوف القمر يعني سواء صليت في الليل او في النهار فانها جهيرية على الحالين. يقرأ في 00:08:18 الاولى بعد الفاتحة وداعه الاستفتاح يقرأ سورة طولية -

يقرأ سورة طولية. والمؤلف رحمة الله ذكر ان هذه السورة تكون طولية ولم يبين او لم يعين سورة معينة فلا يشرع في صلاة 00:08:43 الخسوف قراءة سورة معينة او كما في صلاة العيددين او الجمعة او الاستسقاء. لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما -

الذى ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة طولية تعادل قراءته صلى الله عليه وسلم نحو ومن قراءة سورة البقرة قال المؤلف 00:09:15 رحمة الله ثم يركع طويلا يركع ويطيل الركوع وهذا الركوع هو الركوع -

الركن الذي تدرك به الركعة. اما الركوع الثاني الذي سيذكره المؤلف فهو سنة لا تدرك به الركعة وانما تدرك الركعة بادراك الركوع الاول 00:09:46 لانه هو الركун قال المؤلف رحمة الله ثم يركع طويلا كما ثبت ذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم -

ثم يرفع يعني يرفع من الركوع ويسمع يقول سمع الله لمن حمده ويحمد يقال ربنا ولک الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا في الدعاء الذي 00:10:16 ورد بعد الرفع من الركوع. ثم قال ثم يقرأ الفاتحة ثم -

بعد ذلك يقرأ الفاتحة مباشرة. لأن الاستفتاح عندما يكون في اول الصلاة. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طولية دون الاولى يطيل لكن دون 00:10:36 اطالتة في المرة الاولى قال المؤلف رحمة الله ثم يركع فيطيل الركوع وهذا هو الركوع -

الثاني يطيله لكن قال وهو دون الاول. اطالتة له دون اطالتة للركوع الاول قال المؤلف رحمة الله ثم يرفع يعني يرفع من الركوع 00:11:05 الثاني والمراد ان يرفع ويسمع ويحمد يعني يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد الدعاء لكنه لا يطيل -

بعد الرفع من الركوع الثاني لا يطيل كما يطيل بعد الرفع من الركوع الاول لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاطالة في هذا 00:11:32 الرفع من الركوع. ثم قال المؤلف -

رحمة الله ثم يسجد سجدين طوليتين حال السجود او السجدين في سائر الصلوات الا انه يطيل فيهما كما هو الشأن في افعال هذه 00:11:52 الصلاة اعني صلاة الكسوف. لكن المؤلف رحمة الله -

الله لم يذكر الاطالة بين السجدين فالاصل انه لا يطيل بين السجدين. ثم قال المؤلف رحمة الله ثم يصلي الثانية يعني يصلي الركعة 00:12:17 كالاولى برکوعين على الصفة السابقة لكن دونها في كل ما يفعل -

دونها في الاطالة في القراءة وفي الرکوع والسجود. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم تشهدوا ويسالم. وكما قلت ان العمدة في هذه الصفة هو ما من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)

نعم. فإن تجلی الكسوف فيها اتها خفيفة. نعم. فإن تجلی الكسوف فيها اتها خفيفة. بمعنى ان ارتفع الخسوف واعاد ضوء الشمس او ضوء القمر فانه يتم الصلاة خفيفة. لماذا؟ لأنها ائمها شرعت - [00:13:09](#)

لاجل هذا السبب وقد زال السبب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنهم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم - [00:13:41](#)

اذا هذا هو العمل اذا تجلی الكسوف فيها وما هو العمل لو ان الصلاة انتهت قبل ان يتجلی الكسوف انتهى الناس من اداء الصلاة وما زالت الشمس كاسفة او ما زال القمر - [00:14:01](#)

كاسفا او خاسفا هل تعاد الصلاة؟ الجواب لا لا تعاد. الجواب انها لا تعاد. وانما يشغل الناس بالدعاء والذكر. لأن الوارد هو صلاتها مرة واحدة. نعم. وان غابت الشمس كاسفة او طلع - [00:14:21](#)

طلعت والقمر فاسق او كانت اية غير الزلزلة لم يصل. نعم. قال المؤلف رحمة الله وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس والقمر خاسف فهل يصلى في هذه الحالة الجواب انه لا يصلى في هذه الحالة لماذا؟ لأن وقت - [00:14:51](#)

الدفاع بالشمس او القمر ذهب. فاذا غابت الشمس فقد ذهب وقت الانتفاع ضوئها فكونها غابت كاسفة لا اثر لذلك في الصلاة. لا اثر لذلك في الصلاة طيبها هنا مسألة وهي اذا شك - [00:15:27](#)

في الذهاب او البقاء. وصورة ذلك مع وجود الغيب مع الغيم لا يدرى هل كان القمر خاسفا ثم اتى الغيب فلا يدرى هل ما زال القمر خاسفا ام ان الخسوف قد انتهى؟ وكذلك لو اتى الغيب مع كسوف الشمس - [00:15:57](#)

ما العمل؟ هل نقول لا يصلى مطلقا؟ الجواب لا. وانما نقول يعمل بالاصل كيف يعمل بالاصل بمعنى انه اذا غابت اذا اتى الغيب مثلا والقمر خاسف فالاصل ان الخسوف ما زال مستمرا فيصلي - [00:16:33](#)

اما اذا اتى الخسوف اذا اتى الغيم والقمر لم يخسف بعد ائمها لا نصلى حتى وان قال الفلكيون ان القمر في هذا الوقت سيخسف عملا بالاصل لان الاصل ان لم يخسف وانما ظوءه ظاهر. اذا يعمل بالاصل اذا شك في ذهاب - [00:17:04](#)

في الظوء او بقائه يعمل بالاصل. نعم. الاجهزة الحديثة وايضا العلماء قد يعلمون الفلكية يعلمون مواعيد الخسوف والكسوف لكن الصلاة ليست معلقة بقول الفلكيين. وانما معلقة بالرؤيا. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك - [00:17:34](#)

فاذا لم نرى الخسوف او الكسوف فاننا لا نصلى حتى وان كان معلوما في الحساب ان الشمس او القمر ستختفي. لأن الحكم معلق بالرؤيا. واضح يا اخوان طيب تلاحظون ان المؤلف رحمة الله قال غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف - [00:18:04](#)

بمعنى ان مقتضى كلام المؤلف انه لو طلع الفجر طلع الفجر خاسف انه يصلى. اليه كذلك؟ هذا هو ما ذكره المؤلف في الحجاوي رحمة الله والمذهب كما في الاقناع والمنتهى انه - [00:18:34](#)

واذا طلع الفجر او طلعت الشمس والقمر خاسر فلا يصلى. هذا هو المشهور عند الحنابلة متأخرين. انه لا يصلى كذلك لو طلع الفجر والقمر خاسر. والذي ذكره الحجاوي ان الحكم معلق بظهور الشمس لا بظهور - [00:19:04](#)

الفجر فهذا من المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمة الله تعالى مشهور المذهب عند المتأخرين قال المؤلف رحمة الله او كانت اية غير الزلزلة لم يصلى. هذه مسألة وهي هل تشرع صلاة الكسوف عند حدوث غير الخسوف والكسوف من الآيات - [00:19:24](#)

كالزلزال او الفيضانات او نحوها. المؤلف رحمة الله يقول ان كانت اية غير الزلزلة لم يصلى. ففهمنا من ذلك انه يصلى عند حدوث الزلزلة ولا يصلى عند حدوث غيرها من الآيات. اليه كذلك؟ فاذا حصلت الزلزلة واستمر - [00:19:54](#)

بمعنى ليس لانها او لا تحصل ثوان ثم تزول وانما استمر الرجفة بالارض فانه يشرع حينئذ ان يصلى حتى ترتفع. والدليل على ذلك هو ان الصلاة عند الزلزلة جاء او ثبت من فعل ابن عباس رضي الله عنهم اما ما سوى الزلزلة من الآيات فانه - [00:20:24](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلى لان العبادة مبنها على التوقف نعم. وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع

او خمس كاز. يقول المؤلف رحمة الله - 00:20:54

الله تعالى وان اتى في كل ركعة سبق معنا بان الرکوع الرکن هو الرکن الاول وان ما سواه سنة بحيث لو ان الامام اقتصر عليه فان صلاته صحيحة ان خالف السنة لكونه ترك سنة من سنن الصلاة. وبناء على كون الرکوع الاول هو الرکن قلنا بان الرکعة ائمـا -

00:21:14

تدرك به. وذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يصح للامام او للمصلي اذا كان منفردا ان يأتي في كل ركعة بثلاث رکوعات او اربع او خمس الدليل على ذلك ان الثلاث رکوعات جاء في حديث - 00:21:44

جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح مسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها بثلاث رکوعات. والاربع رکوعات جاء في صحيح مسلم ايضا من حديث ابن عباس في صفة الصلاة انه صلاها باربع رکوعات - 00:22:14

جاء في حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه في سنن داود وغيره. وبناء عليه قالوا بما ان هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان للانسان ان يصلحها بهذه الصفة او تلك. لكن الذي يظهر والله - 00:22:34

اعلم ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه انما صلاها بربکوعين. لماذا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف الا مرة واحدة - 00:22:54

وهو اليوم الذي وافق وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. اما قبل ذلك فلم يصلى اما انه لم يرى الخسوف والكسوف وان حصل فلكيا او انه لم تشرع الصلاة بعد. فاذا كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف الا مرة واحدة -

00:23:14

فانه لا يتأتى انه صلاها الا على صفة واحدة. واكتـر الاحاديث وهو الذي في الصحيحين انه انما صلاها بربکوعين فقط. وبناء عليه فالذى يظهر ان ما سواه شاذ. وان المحفوظ هو انه انما صلاها بربکوعين. نعم شيخ - 00:23:44

نعم؟ لا لا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. كل هذه الاحاديث التي قلت لكم حديث جابر عباس ابن ابي كعب في رواية صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. طيبها هنا - 00:24:14

بعض المسائل اختم بها متعلقة بصلاة الكسوف. المسألة الاولى هل تصلـى صلاة الكسوف في وقت النهـي بمعنى لو خسـفت الشـمس بعد صلاة العصر او على ما قررـه الحـجاوـي خـسـف القـمر بـعـد صـلاـة - 00:24:34

الفجر وقبل طلـوع الشـمـس هل تصلـى صـلاـة الخـسـوف؟ هذه مـسـأـلة مـبـتـلـى فـيـها لـكـن ما يـعـنـيـنا بـيـانـ المـذـهـبـ هـنـاـ. فـالـمـذـهـبـ كـمـا سـبـقـ مـعـنـاـ في اوقـاتـ النـهـيـ انـهـاـ لاـ تـصـلـىـ. لاـ تـصـلـىـ صـلاـةـ الكـسـوفـ - 00:25:04

في وقت النـهـيـ لـانـهـاـ سـنـةـ. والـاـصـلـ انـ السـنـنـ لـاـ تـفـعـلـ فـيـ اـوـقـاتـ النـهـيـ. وـانـمـاـ اـسـتـشـنـوـاـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ سـبـقـ مـعـنـاـ مـرـكـعـتـينـ الطـوـافـ وـصـلاـةـ

الـجـنـازـةـ كـمـاـ سـبـقـ مـعـنـاـ فـيـ اـوـقـاتـ النـهـيـ - 00:25:24

في الفـصلـ المـاضـيـ. فـالـمـذـهـبـ اـنـهـاـ لـاـ تـصـلـىـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ. المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ مـاـ الـحـكـمـ لـوـ اـجـتـمـعـ الخـسـوفـ مـعـ الـجـنـازـةـ مـاـ الـذـيـ يـقـدـمـ؟

الـجـوابـ تـقـدـمـ الـجـنـازـةـ لـانـهـاـ لـاـ تـأـخـذـ وـقـتـاـ وـيـخـشـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـفـسـادـ - 00:25:44

ولـوـ اـجـتـمـعـ اـيـضـاـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ مـعـ الـجـمـعـةـ اوـ الـعـيـدـ فـانـهـاـ تـقـدـمـ الـجـنـازـةـ مـاـ لـمـ يـخـشـ فـوـتـ وـقـتـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ اوـ الـعـيـدـ طـيـبـ لـوـ اـجـتـمـعـ اوـ

تـعـارـضـ اـدـاءـ صـلاـةـ الـتـرـاوـيـحـ وـصـلاـةـ الـكـسـوفـ - 00:26:19

خـسـفـ الـقـمـرـ وـتـعـارـضـ صـلاـةـ الـتـرـاوـيـحـ وـصـلاـةـ الـكـسـوفـ اـنـ اـمـكـنـ الـاـتـيـانـ بـهـماـ مـعـ فـانـهـ يـبـدـأـ بـصـلاـةـ الـكـسـوفـ ثـمـ اـذـاـ اـنـتـهـيـ صـلـىـ الـتـرـاوـيـحـ

لـانـهـ يـمـتـدـ وـقـتـهـاـ لـىـ حـيـنـ طـلـوعـ الـفـجرـ. لـكـنـ اـذـاـ تـعـذـرـ - 00:26:48

كان يقول الوقت لا يتسع لهما ثمن مقدم على المذهب تقدم صلاة التراویح على الكسوف هذا هو المذهب نعم. تفضل. قال رحمة الله بـابـ صـلاـةـ الـاـسـتـسـقـاءـ. نـعـمـ. قالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:27:17

تعـالـىـ بـابـ صـلاـةـ الـاـسـتـسـقـاءـ. وـهـوـ بـالـاـضـافـةـ الشـيـءـ اـلـىـ سـبـبـهـ اـيـ الـصـلاـةـ اـلـىـ تـشـرـعـ بـسـبـبـ الـاـسـتـسـقـاءـ وـالـاـسـتـسـقـاءـ هـوـ طـلـبـ السـقـيـاـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ وـالـوـجـهـ مـخـصـوصـ هـوـ صـفـةـ الـصـلاـةـ اـلـتـيـ سـتـأـتـيـ مـعـنـاـ - 00:27:42

بعد قليل وصفة وصلة اه الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك حديث عبدالله بن زيد بن رضي الله عنه في المتفق عليه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة - [00:28:01](#)
يدعو حول رداءه ثم صلى ركعتين. نعم. اذا اكذبت الارض المطر صلواها جماعة وفرادى. نعم اذا اجذبت الارض هذا هو السبب الذي لا جله تؤدى صلاة الاستسقاء. اذا اجذبت الارض والجدب خذ الخصب. يعني اذا امحلت الارض - [00:28:31](#)
ومات النبات عليها وقطن المطر يعني انحبس المطر فلم يأتي في موعد نزوله ووقته. وكذلك قالوا اذا غار ماء العيون او ماء الانهار وتضرر الناس بذلك فانهم ايضا يصلون صلاة - [00:29:01](#)
استسقاء لذلك. اذا قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا اجذبت الارض وقطن المطر صلواها جماعة وفرادى كما سبق معنا في صلاة الاستسقاء الكسوف انها تصلى جماعة وتصلى فرادى والسنة ان تصلى جماعة وهي سنة مؤكدة كما قلت قبل قليل. نعم. وصفتها في موضعها - [00:29:25](#)

نعم هل تصلى الاستسقاء في السفر؟ الجواب نعم يشرع ان يصلى الاستسقاء في السفر هذا مما تخالفه صلاة الاستسقاء صلاة العيد صلاة الجمعة فانها لا تشرع في السفر قال المؤلف رحمة الله وصفاتها في موضعها واحكامها كعید - [00:29:55](#)
واحد في وصفتها في موضعها واحكامها وليس واحكامها كما في بعض الطبعات في موضعها احكامها كعید وايضاً لو قيل وصفتها في موضعها واحكامها كعید ايضاً تصح. هل هي كالعيد مطلقاً - [00:30:25](#)
لا لأن العيد فرض كفاية. كما سبق معنا بينما صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وانما هي كالعيد في موضع ادائها وفي وصفتها واحكامها فالافضل ان تصلى في الصحراء كما ان الافضل ان تصلى العيد في الصحراء ولا تصلى في - [00:30:57](#)
المسجد الا في المسجد الحرام او اذا تضرر الناس بالصلة في الصحراء في حالة البرد الشديد قال واحكامها كعید من ذلك انه يكبر تكبيرات الزوائد في الركعة الاولى والركعة الثانية. ومن ذلك - [00:31:27](#)
ان يجهر فيها بالقراءة ومن ذلك ان يشرع ان يقرأ فيها يسبح والغاشية ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلى العيد. صلى ركعتين - [00:31:57](#)
كما يصلى العيد. نعم. اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبه المعاصي والخروج من المظالم. وترك التشهد والصيام والصدقة. ويعدهم يوماً يخرجون فيه ويتنظرون ولا يتطيبون. نعم. قال المؤلف رحمة الله اذا اراد الامام الخروج لها - [00:32:18](#)
اذا اراد الامام ان يخرج لها فانه يشرع ويستحب ان يذكر الناس. ولهذا قال المؤلف رحمة الله الناس يعني ذكرهم وامرهم بالتوبه من المعاصي والخروج من المظالم. توبه من المعاصي والخروج من المظالم واجبة على كل حال. ويشرع التذكير بهما في كل - [00:32:48](#)

حال وانما يتأكد التذكير بهما عند ارادة الخروج صلاة الاستسقاء لكون المعاصي والمظالم من اسباب القحط ومنع المطر وسائر البركات. ولهذا قال الله تبارك وتعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا - [00:33:18](#)
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض. ثم قال المؤلف رحمة الله وترك التشاحن يعني يأمرهم بترك التشاحن. لأن الشحن تحمي على المعصية بحيث ان الانسان ربما يغتاب او يظلم وهي ايضاً اعني الشحناء سبب لمنع نزول - [00:33:48](#)
الخير. ولهذا جاء في السنن ان ليلة القدر رفع موضعها او رفع تحديد للناس لما تشاحن رجالاً وتلاجها من الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين. قال المؤلف رحمة الله والصيام والصدقة. يعني يأمرهم بالصيام والصدقة. لأن هذه الاعمال من الطاعة مظنة او من اسباب اجابة الدعاء - [00:34:18](#)

ويعدهم يوماً يخرجون فيه. يعني يعين لهم يوماً يخرجون فيه لاجل ان يستعدوا لهذا اليوم ويخرجوا على الصفة المنشورة من الاغتسال ونحوه وهل ثمة افضلية في الايام يعني هل يوجد ايام - [00:34:48](#)
افضل من بعض في الخروج الى الاستسقاء؟ الجواب لا. ولهذا المؤلف قال ويعدهم يوماً واطلق فلن يذكر استصحاب يوم بعينه. ولعل اعتياد الخروج يوم الاثنين او الخميس. لأن هذين اليومين مظنة الصيام من بعض المسلمين لعل هذا هو السبب. لكن - [00:35:18](#)

لم يثبت في ذلك اه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف رحمة الله ويتنظر يشرع ان يتنتظف ويغتسل ولا يتطيب. فالكسوف يبادر اليه بلا اغتسال ولا تطيب. والاستسقاء يغتسل ويتنظر لها لكن لا يتطيب. والعيد - 00:35:48

يغتسل لها ويتنظر. فان قلت ولماذا قال المؤلف رحمة الله تعالى ويتنظر ولا يتطيب؟ فالجواب هو لأن حالة التطيب لا تتناسب حالة الاستكانة والخضوع والتذلل التي ينبغي ان يخرج عليها المستسقي. نعم - 00:36:18

ويخرج متواضعا متذللا متضرعا. ومعه اهل الدين والصلاح والشيخوخ والصبيان المميزون نعم قال المؤلف رحمة الله ويخرج يعني يخرج الامام ويخرج غيره على هذه الصفة التي يخرج متواضعا متذللا متضرعا يعني مستكينا منكسرا - 00:36:48

لأن هذه الحال ادعى لاجابة الدعاء. هذه الحال من الاستكانة والخضوع والتذلل ادعى لاجابة الدعاء. وقد جاء في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج - 00:37:18

للاستسقاء متذللا متضرعا. وهذا الامر في غاية الاهمية ان يخرج الانسان الى صلاة الاستسقاء وهو في هذه الحالة من الانكسار وفي هذه الحالة من استشعار مدى اضطراره لرحمة الله تعالى بنزول الغيث والمطر - 00:37:38

ولا يخرج على حالة من الظماء من ذلك. ولهذا يلاحظ ان كثيرا من الناس يخرج الى صلاة الاستسقاء فقط لاجل انه لانها سنة. ولا يستحضر انه في غاية الضرورة لنزولي رحمة الله تعالى بنزول المطر. وكما قلت الاصل ان - 00:38:08

خروج المسلم بهذه الحال من الخضوع والانكسار واستشعاره مدى اضطراره الى رحمة الله تبارك وتعالى. قال المؤلف رحمة الله ومعه اهل الدين والصلاح. والشيخوخ يعني يخرج ويتأكد خروج اهل الدين - 00:38:38

والصلاح والشيخوخ لأن الدعاء منهم لعله احرى بالاجابة من غيره قال والصبيان المميزون اما الصبيان غير المميزين فلا يخرج بهم الى الصلاة لكونه لا يعقلونها. اما الصبيان المميزون فنصل المؤلف رحمة الله تعالى على الخروج بهم واستحباب - 00:38:58

الخروج بهم الى صلاة الاستسقاء قالوا لانه لا ذنب لهم فهم ارجى في اجابة الدعاء من غيره نعم. ومن خرج عن ذمة مبتدين عن المسلمين لا هذه المسألة لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من يخرج تكلم في مسألة خروج اهل الذمة لصلاة الاستسقاء - 00:39:28

هل يمكنون من الخروج لصلاة الاستسقاء؟ افاد كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان خروج اهل الذمة له حالات. الحالة الاولى انهم لا يمكنون من الخروج مع المسلمين. الحالة الثانية انهم يمكنون - 00:39:58

من الخروج في اليوم الذي يخرج به المسلمين لكن منفردين للاستسقاء. الحالة الثالثة ان يخرجوا في يوم غير اليوم الذي - 00:40:30

فيه المسلمون للاستسقاء. وهذه الحالة الثالثة لا يمكنون منها. لا يمكنون من الخروج للاستسقاء في يوم غير اليوم الذي خرج فيه المسلمين. لماذا هم يمكنون من الخروج منفردين في المكان لان لهم حاجة في نزول المطر فلا يمكنون - 00:41:00

منها ماذا انهم لم يخرجوا مع المسلمين؟ ولا يمكنون من الخروج في يوم مستقل؟ قالوا الا يوافق خروجهم يوم نزول الغيث فيسبب فيسبب ذلك فتننة له في دينهم فيظنون انهم على دين صحيح والا لما نزل الغيث لانهم سيظنون انه انما نزل - 00:41:30

لاستسقائهم فربما سبب ذلك فتننة لهم في دينهم. بل ربما سبب فتننة لغيرهم فظن ان دينه فظن انهم على حق والا لما سقوا. ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بانهم لا يمكنون - 00:42:00

هنا من الخروج للاستسقاء منفردين عن المسلمين في يوم. نعم. فيصلي بهم ثم يخطب ايه ده؟ فيصلي بهم. على الصفة التي سبق ذكرها وانها كصفة صلاة العيد وافاد ذلك انها ايضا كصلاة العيد في تقدم الصلاة على الاستسقاء - 00:42:20

على الخطبة ان الاستسقاء كصلاة العيد في تقدم الصلاة على الخطبة بخلاف صلاة الجمعة. المذهب وهو جمهور الفقهاء هو هذا ان الصلاة تسبق الخطبة قال المؤلف رحمة الله فيصلي بهم ثم يخطب واحدة - 00:42:50

وهذه من المسائل التي تفارق فيها صلاة الاستسقاء صلاة العيد. من جهة ان صلاة العيد يشرع لها خطبتان. اما صلاة الاستسقاء فانما يشرع لها خطبة واحدة لأن هذا هو المنشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين وانما المنشق عن - 00:43:19

صلى الله عليه وسلم انه انما خطب خطبة واحدة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفتها فقال يكتسبها من التكبير في خطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار والقراءة القراءة الآيات التي فيها الامر به - [00:43:49](#)

ويرفع يديه فيدعوه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. ومنه اللهم اسقنا مغيثا الى اخره قال المؤلف رحمه الله يفتحها يعني يفتح خطبة الاستسقاء بالتكبير كما قلت لانهم الحقوا صلاة الاستسقاء بصلوة العيد في الاحكام الا ما جاء الدليل بخلافه. فيفتحها بالتكبير - [00:44:09](#)

وقد سبق معنا ان الخطبة الاولى في صلاة العيد تفتح بسبعين اه بتسعة تكبيرات. وبناء على هذا فان صلاة فان خطبة الاستسقاء تفتح بتسعة تكبيرات. قال المؤلف رحمه الله يفتحها بالتكبير - [00:44:39](#)

خطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. يعني يشرع الاكثار من الاستغفار في خطبة العيد وكذلك يشرع قراءة الآيات التي فيها الامر بالاستسقاء وذلك لان الاستغفار سبب لنزو - [00:44:59](#)

الغيث ولهذا قال الله تبارك وتعالى في سورة نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وفي قصة هود عليه السلام فقلت استغفروا ربكم ثم توبوا اليه - [00:45:29](#)

يمتع ويقول استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متعاما حسنا الى اجل مسمى ونحو هذه الآيات. ثم قال المؤلف رحمه الله ويرفع يديه وهذا على سبيل الاستحباب فيفتحها ان يرفع يديه - [00:46:02](#)

في الدعاء بخلاف خطبة الجمعة فلم يرد فيها رفع اليدين بالدعاء لم يرد ذلك لا في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد. وانما جاء ذلك في خطبة الاستسقاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويرفع - [00:46:24](#)

لديه يعني استحبابا فيدعوه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا مغيثا مغينا نافعا الى اخر الدعاء ونحوه من الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا نحو من الادعية التي يدعى بها. نعم - [00:46:47](#)

قبل خروجهم شكر الله وسائله المزيد من فضله. يعني لو انهم سقوا قبل الخروج للاستسقاء فانهم يشكرون الله تبارك وتعالى ويسألونه المزيد من فضله ولا يطلبون السقيا ابتداء لانها حصلت. نعم. ولماذا الصلاة الجامعية؟ يعني ينادي - [00:47:17](#)

الصلاه العيد صلاة الاستسقاء بقول الصلاة جامعه وهذا ايضا مستحب. كما هو الحال في صلاة يقول المؤلف رحمه الله وينادي الصلاه جامعه لصلاه الاستسقاء كما هو الحال في صلاه الكسوف وايضا صلاه العيدان بخلاف صلاه الجنائزه او صلاه التراويح فانها لا ينادي لها بالصلاه - [00:47:47](#)

او نحو ذلك. جاء الاذان. طيب تفضل وليس من شرطنا. نعم. يعني لا يشترط صلاة الاستسقاء ابن الامام وقد سبق معنا ان صلاة الجمعة مع انها اه فرض وصلاه العيدان مع انها فرض كفاية لا يشترط لها اذن الامام - [00:48:17](#)

فكذلك صلاة الاستسقاء لا يشترط لها اذن الامام من باب اولى نعم. ويحسن ان يقف في اول المطر وخارج رحمه وثيابه ليصيبيها. واذا زادت البيان وخيب منها ثم ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الظلال والاكان. وبقوه وبطول وبطون الاودية - [00:48:54](#) اشهد ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحسن يعني يسن للمسلم ان يقف في اول المطر فيقف في المطر ويحسن له كذلك ان يخرج رحله وثيابه ليصيبيها يعني يصيبيها المطر. والدليل على ذلك - [00:49:22](#)

ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه المطر. فقلنا - [00:49:52](#)

لما فعلت ذلك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم بأنه حديث عهد بربه ولهذا اذا نزل اول المطر اذا نزل يشرع ان يقف الانسان في المطر ويحسر - [00:50:12](#)

احصر من ثيابه حتى يصيبي المطر آآا بذنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه كما اه لاحظت في الحديث السابق ثم قال المؤلف رحمه الله اذا زادت المياه وخيف منها اذا تتابع المطر وخيف منه سن ان يقول - [00:50:32](#) اللهم حوالينا يعني حول المدينة او حول البلد. اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الظراب والمراد بالظراب الروابي الصغيرة المرتفعة عن

الارض جمع رابية والاكام وهي الجبال وبطون الاودية ومنابت الشجر. لا يدعو بانقطاع المطر - 00:51:02

وانما يدعو بصرفه الى الموضع الذي ينتفع به ولا يتضرر منه. يدعو انتقاله الى الموضع الذي ينتفع به ولا يتضرر منه. اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاكام. وبطون الاودية - 00:51:32

منابت الشجر. ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية. هذا الذي يشرع اذا تتابع المطر وخيف منه وهو قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه من حديث انس رضي الله عنه - 00:51:52

لما تتابع المطر جمعة كاملة حتى سال الوادي قناة شهرا في المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء استسقى في الجمعة الاولى لما سأله آآ الاعرابي ان يستسقى - 00:52:12

ثم استسقى او ثم دعا في الجمعة الثانية بهذا الدعاء اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر. وهذا هنا اه مسألة اختتم بها وهي هل يشرع تحويل الرداء حال الدعاء؟ بمعنى ان الامام اذا خطب - 00:52:32

هذا الدعاء هل يشرع ان يحول رداءه؟ بحيث يكون الظاهر منه الى الباطن والباطن الى ظاهر الجواب نعم يشرع ذلك وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعوا وحوا - 00:53:02

ولا رداءه. وحول رداءه. قال العلماء الحكمة من ويتبع المأمورين اذا حول الامام رداءه فعل المأمورون كفعلهم. كفعل الامام فيحولون ارديتهم اذا كان عليه آآ بشت او نحوه يقلبه فيجعل باطنه الى - 00:53:32

اه الداخل واه ظاهره الى الباطن وباطنه الى الظاهر. والحكمة من ذلك كما ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى ان في في تفاؤلا لتحويل الحال من الجذب الى الغيث والمطر. وبهذا كما قلت ينتهي كلام المؤلف - 00:53:57

رحمه الله تعالى في صلاة الاستسقاء. وبه ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الصلاة ونببدأ ان شاء الله في الدرس القادم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز. وسيأتي معنا ان المؤلف رحمه الله تعالى وهكذا الفقهاء - 00:54:17

افردو الجنائز وافردو احكامها سيأتي سبب ذلك ان شاء الله في الدرس القادم. وكما تلاحظون ان صلاة الجمعة صلاة العيددين وصلاة الاستسقاء. بينهما تشابه في في كثير من الاحكام وفي اختلاف في بعض الاحكام. ولهذا انا اقترح على الزملاء من الاخوة والاخوات -

00:54:37

الحاضرين والمتسببين اقترح عليهم ان يعملا جدوا في ذلك هذا يفيدهم في ظبط الاحكام وفي ملاحظة الفروق بينها. يذكر الامور التي تشتراك بها هذه الصلوات الثلاث من الاحكام ثم يذكر ما تختص به كل صلاة - 00:55:07

ثم يذكر ما تجتمع فيه الصلاتين عن الصلاة الاخرى مثل صلاة العيد والاستسقاء يشتراكان في ادائهما في الصحراء خلافا لصلاة الجمعة وهكذا في عدد من الاحكام. فلعل الاخوة والاخوات يفعلون ذلك هذا مفيد جدا لهم في ظبط المعلومة وفي ايضا تنمية - 00:55:37

الملكة اذا كان في سؤال نعم ضابط الرداء يعني ما الذي يحول كل لباس؟ الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حول رداءه. وهو الذي يوضع على الكتف. وبناء - 00:56:07

عليه فما كان من جنس الرداء فانه يلحق به. ومن امثلة ذلك كما قلت البشت او المشتل وكذلك الجاكيت او الكوت هل يحول شماغه هذا محتمل هل يحول الطاقية؟ لا لأن الطاقية اشبه بالعمامة - 00:56:37

لم يحول النبي صلى الله عليه وسلم العمامة. وكذلك الشماغ متعدد ان يلحق بالعمامة فلا يحول. ومتعدد ان يلحق بالرداء من حيث انه سهل التحويل بخلاف العمامة التي تعقد فتحتاج الى حل والله اعلم. نعم في - 00:57:07

نعم شيخ نعم صلاة العيد ينادي ابا لها بالصلاحة صلاة العيد وصلاة الكسوف. والاستسقاء. نعم. سؤال يا اخوان بارك الله فيك. اذا نكتفي بهذا القدر كما قلت حتى يكون الكلام في الجنائز متصلة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:57:27

00:57:57 -